

أحكام القرآن

@ 241 \$ المسألة الحادية عشرة من الآية الرابعة عشرة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 73 .

ذكر أن النسيان لا يقتضي المؤاخذة وهذا يدل على ما قدمناه من أنه لا يدخل تحت التكليف ولا يتعلق به حكم في طلاق ولا غيره \$ المسألة الثانية عشرة من الآية الخامسة عشرة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 76 .

فهذا شرط وهو لازم والمسلمون عند شروطهم وأحق الشروط أن يوفى به ما التزمه الأنبياء أو التزم للأنبياء فهذا أصل من القول بالشروط وارتباط الأحكام بها وهو يستدل به في الأيمان وغيرها \$ المسألة الثالثة عشرة قوله تعالى (! !) الآية 76 \$.

هذا يدل على قيام الاعتذار بالمرة الواحدة مطلقاً وقيام الحجة من المرة الثانية بالقطع \$ المسألة الرابعة عشرة \$.

صبر موسى على قتل من لا يستحق عنده القتل ولم يغتر لما كان أعلمه من أن عنده علماً ليس عنده ولولا ذلك ما صبر على حال ظاهرها المحال وكان هو أعلم بباطنها في المال \$ المسألة الخامسة عشرة من الآية السادسة عشرة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 77 .

وصلا إلى القرية محتاجين إلى الطعام فعرضوا أنفسهم عليهم وكانوا ثلاثة فأبوا عن قبول ذلك منهم وهذا سؤال وهو على مراتب في الشرع ومنازل بينها في كتاب شرح الصحيحين . وهذا السؤال من تلك الأقسام هو سؤال الضيافة وهي فرض أو سنة كما بيناه